

كشاف القناع عن متن الإقناع

مثلا قسم بينهما أثلاثا .

لذي الجريب ثلث وللآخر ثلثان .

وهكذا لأن من أرضه أكثر مساواة للآخر في القرب .

فاستحق جزءا من الماء في نظير الزائد (ولو احتاج الأعلى إلى الشرب) أي سقي أرضه (ثانيا قبل انتهاء سقي الأرض لم يكن له ذلك) إلى أن ينتهي سقي الأراضي ليحصل التعادل . (ومن سبق إلى قناة لا مالك لها وسبق آخر إلى بعض أفواهاها من فوق أو من أسفل فلكل واحد منهما ما سبق إليه) لحديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له (ولمالك أرض منعه من الدخول بها) أي بأرضه (ولو كانت رسومها) أي القناة (في أرضه) فلا يدخل المحيي أرض الغير بغير إذنه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه . ولا يعارضه ما تقدم في الصلح من دلالة الرسوم على المالك لأن المحيي إنما يملك القناة بالإحياء .

فوجود الرسوم لا يدل على سبق ملكه بخلاف الجار ونحوه ممن ملكه ثابت (وإنه) بكسر الهمزة على الاستئناف (لا يملك) رب أرض (تضيق مجرى قناة في أرضه خوف لص لأنه) أي مجراها (لصاحبها) أي القناة فلا يتصرف غيره فيه بغير إذنه (وإن كان النهر كبيرا لا يحصل فيه تراحم كالنيل والفرات ودجلة فلكل أحد أن يسقي منه ما شاء متى شاء كيف شاء) لأنه لا ضرر في ذلك (فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه) أي من السيل (أو) يسقيها (من غير مملوك تجري فيه مياه الأمطار ولو كان أقرب إلى أول النهر لم يمنع) أي لم يمنعه من له حق في هذا الماء من الإحياء لأن حقه في الماء لا في الموات (ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه) فيملكون منعه دفعا للضرر عنهم (ولا يسقي) من أحيا بعدهم (قبلهم) لأن حقهم أسبق ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها .

فلا يملك غيره إبطال حقوقها وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها (ولو أحيا سابق في أسفل) هـ أي النهر الصغير (ثم) أحيا (آخر فوقه ثم) أحيا (ثالث فوق الثاني سقي المحيي أولا ثم) سقى (الثاني ثم) سقى (الثالث) لأن المعتبر السبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر (ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سبق الماء إليه من نهر كبير . فما حصل فيه من الماء ملك) للحيازة (فلو كان) النهر (لجماعة ف) الماء (بينهم) على قدر ملكهم في النهر .

وذلك معنى قوله (على حسب العمل والنفقة) لأنه إنما ملك بالعمارة .

والعمارة بالنفقة والعمل (فإن لم يكفهم) الماء (وتراضوا على قسمته جاز) لأن الحق لا يعدوهم (وإلا) أي لم يتراضوا على قسمته (قسمه الحاكم) بينهم (على